

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٥٥

بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية

استناداً إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٤٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تكون إجازة المجالس البلدية السنوية لمدة شهرين ابتداء من يوم الأحد الموافق
٢٩ من يونيو ٢٠٢٥ م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٦ من ذي الحجة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ من يونيو ٢٠٢٥ م

حمود بن فيصل البوسعيد

وزير الداخلية